Criminalization of Witness Tampering in Penal Legislation: A Comparative Study

Mohammad Nawwaf AL-FAWAREH
Associate Professor of Criminal Law، Faculty of Law، University of Jordan
https://orcid.org/0009-0002-7436-802X

Received : 24/05/2025
Revised : 05/08/2025
Accepted : 11/08/2025
Published : 30/06/2026

DOI:

https://doi.org/10.35682/xye5cy85

*Corresponding author :
m.alfawareh@ju.edu.jo

Abstract

The obligation of a witness to provide truthful testimony before the judiciary، under penalty of law، requires legislators to protect against any attempts to influence their testimony. False information presented by a witness during their testimony before the judge can mislead justice، obstruct its course، and result in rulings that contradict reality and truth. Therefore، this study seeks to examine the stance of comparative penal legislations on the criminalization of tampering and their punitive policies in this regard.

To address this issue، the descriptive analytical comparative methodology was employed by examining the position of criminal legislation، which varied in this regard. The study explores the positions adopted by different penal legislations، which differ in this regard. Some criminalize witness tampering through independent provisions with specific penalties، while others criminalize witness tampering by incorporating it under perjury or bribery-related offenses. While other legislations have overlooked criminalizing tampering with witnesses through special provisions، instead criminalizing it by means of public means.

The study concludes that it is important to establish penal provisions that protect the integrity of justice from any possible distortion caused by witness tampering، establishing penalties commensurate with the act committed، in line with the French legislator and the legislation that followed its approach. Alternatively، the legislation may refer the penalty to similar crimes such as perjury or bribery، similar to the Egyptian legislation، rather than only criminalizing the witness tampering by public means، as is the case in Jordanian legislation.

Keywords: Witness, Witness Protectionm, Witness Tampering، Perjury, Bribery, Witness Intimidation, Obstruction of Justice.

تجريم التأثير على الشهود في التشريعات الجزائية

"دراسة مقارنـة"

د. محمد نواف الفواعرة

أستاذ مشارك في القانون الجزائي، كلية الحقوق/الجامعة الأردنية

https://orcid.org/0009-0002-7436-802X

تاريخ الاستلام: 2025/05/24
تاريخ المراجعة: 2025/08/05
تاريخ موافقة النشر: 2025/08/11
تاريخ النشر: 2026/06/30

الباحث المراسل:
m.alfawareh@ju.edu.jo

الملخّص

التزام الشاهد بتحري الصدق في شهادته أمام القضاء تحت طائلة العقاب، يقابله بالضرورة التزام المشرع بحمايته من أي تأثير محتمل على شهادته، فالمعلومات الكاذبة التي يقدمها الشاهد في شهادته أمام القاضي من شأنها تضليل العدالة وعرقلة سيرها وإصدارها لأحكام تخالف الحقيقة والواقع، لذلك جاءت هذه الدراسة لاستعراض موقف التشريعات الجزائية المقارنة من تجريم التأثير على الشهود، وسياستها العقابية في هذا الشأن.

ولمعالجة الإشكال السابق، **تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي المقارن من خلال التطرق** لموقف التشريعات الجزائية التي تباينت في هذا الشأن، ما بين مُجرِم للتأثير على الشهود بنصوص مستقلة وعقوبات خاصة، حيث إن البعض منها جرم التأثير على الشهود من خلال الإحالة إلى عقوبات شهادة الزور أو الرشوة، في حين أن تشريعات أخرى أغفلت تجريم التأثير على الشهود بنصوص خاصة، وجرمت التأثير على الشهود بوسائل العلنية.

وخلصت الدراسة إلى أهمية وضع نصوص جزائية لحماية العدالة من أي تضليل محتمل من خلال التأثير على الشهود، ووضع عقوبات تتناسب والفعل المرتكب وذلك على غرار المشرع الفرنسي والتشريعات التي سارت على هديه، أو الإحالة في العقوبة إلى جرائم مماثلة كشهادة الزور أو الرشوة على غرار المشرع المصري، وعدم الاكتفاء بتجريم التأثير على الشاهد بالوسائل العلنية كما هو الحال في التشريع الأردني.

الكلمات المفتاحية: الشاهد، حماية الشهود، إغواء الشهود، شهادة الزور، الرشوة، اكراه الشهود، تضليل العدالة.

المقدمة:

الإدلاء بالشهادة واجب ديني وأخلاقي والتزام قانوني في ذات الوقت، فالشهادة من أهم وأقدم أدلة الإثبات التي عرفها القضاء الجزائي، وعليه حرصت التشريعات المقارنة على تكريس مبدأ إلزامية الشهادة أمام القضاء، ووجوب تحري الشاهد للصدق في شهادته، بخلاف ذلك سيعرض نفسه للمساءلة الجزائية بجرم الامتناع عن الشهادة أو شهادة الزور بحسب الأحوال.

فالالتزام القانوني تجاه الشاهد بوجوب تقديم شهادته أمام القضاه وتحري الصدق في مضمونها، يقابله بالضرورة التزام الدولة ومسؤوليتها تجاه الشاهد بتذليل العقبات أمامه وحمايته من التأثير على شهادته، ومن هذا المنطلق سعت التشريعات الجزائية إلى إيجاد نوع من التوازن ما بين حق الدولة في الحصول على الشهادة وما بين واجبها في حماية الشاهد من التأثير في شهادته.

كما أن حماية الشاهد من التأثير في شهادته من شأنه توفير البيئة الآمنة للشاهد بما يضمن تحريه للصدق والحقيقة في شهادته، بخلاف ذلك فإن التأثير على الشهود قد يحملهم إلى تقديم معلومات غير صحيحة للقضاء الأمر الذي يترتب عليه تضليل العدالة وعرقلة سيرها والنطق بأحكام تجافي الحقيقة والصواب. ومن هذا المنطلق جاء تجريم التأثير على الشاهد في التشريعات الجزائية ضمن باب الجرائم المخلة بسير العدالة، مما يقودنا إلى القول بأن النصوص المجرمة للتأثير على الشهود لم يقصد منها حماية الشاهد وحسب وإنما ضمان تقديمه لمعلومات صحيحة إلى القضاء تمهيدًا للوصول إلى الحقيقة، فالحماية المنشودة هي العدالة ذاتها وليس الشاهد وحسب.

كما أن تجريم التأثير على الشهود كان محل اهتمام المشرع الدولي اعترافًا منه بخطورة النتائج المترتبة على التأثير على الشهود، فقد عمد في العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الجزائي إلى حث الدول وفي معرض مكافحتها للجرائم المشار إليها في تلك الاتفاقيات إلى تجريم أفعال التأثير على الشهود، ونسوق مثالاً على ذلك:

الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، التي طالبت الدول في المادة (23) من ذات الاتفاقية بتجريم عرقلة سير العدالة المتمثل باستخدام وسائل الترهيب أو الترغيب لتحريض الشهود على تقديم شهادة زور أو التدخل في الشهادة أو الأدلة.

وفي السياق ذاته جاءت الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة 2012، والتي صادق عليها الأردن بموجب قانون التصديق على الاتفاقية لسنة 2012 الصادر في عدد الجريدة

الرسمية رقم 5162 بتاريخ 2012/06/17 على الصفحة 2551. والتي تطرقت في نص المادة (22) إلى المطالبة بتجريم إعاقة سير العدالة، وتحديداً: إكراه شاهد على عدم أداء الشهادة أو على الشهادة زوراً، أو الانتقام من شاهد لإدلائه بشهادته، أو إفساد الأدلة أو العبث بها.

وأخيرًا جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، والتي صادقت عليها المملكة الأردنية من خلال قانون تصديق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2004الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 4669 بتاريخ 2004/08/01 على الصفحة 3719، والتي نصت في المادة (25) على مجموعة من التدابير يتوجب على الدول اعتمادها ومنها تجريم استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقًا لهذه الاتفاقية.

مما تقدم نجد أن مواجهة التأثير على الشهود تنبع أهميته من أهمية الشهادة ذاتها في منظومة الإثبات الجزائي، فالدليل أساس الحكم الجزائي وعليه تنبه المشرع الدولي لأهمية الإثبات بالشهادة وجرم كل من يحاول التأثير على الشهود لتقديم معلومات غير صحيحة أو عدم تقديم المعلومات التي يمتلكونها لما له من أثر في تضليل العدالة وإفلات الجناة من العقاب

كما أن قدرة الشاهد على الإدلاء بشهادته في محيط قضائي أو على التعاون مع سلطات إنفاذ القانون في التحقيقات دون خوف من ترهيب أو انتقام يعد عاملاً أساسيًا في نجاح المنظومة القضائية وتحقيق العدالة المنشودة.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة من أهمية الشهادة ذاتها في نظرية الإثبات، فالشهود بحسب المقولة المشهورة للفقيه الإنجليزي (Jeremy Bentham) هم " أعين العدالة وآذانها"، فالشهادة من أدلة الإثبات الهامة التي يحرص المشرع على إحاطتها بمجموعة من الضمانات التي تكفل حضور الشاهد وتقديمه لمعلومات صحيحة، وبخلاف ذلك سيعرض نفسه للمساءلة الجزائية، ولذلك حتى يكتمل حرص المشرع على مصداقية المعلومات التي يقدمها الشاهد، فيجب أن يوفر له البيئة الآمنة لتقديم شهادته وحمايته من كل مخاطر محتملة يمكن أن تترتب على تقديمه للشهادة، بحيث أن حماية الشاهد هي وسيلة المشرع للوصول إلى دليل حقيقي يطمئن إليه القاضي وليس غاية في حد ذاتها، لذلك تنبع أهمية الدراسة في محاولة التعرف على الحماية الجزائية للشاهد من التأثير في شهادته في التشريعات الجزائية المقارنة.

أهداف الدراسة:

حماية الشاهد من التأثير على شهادته لم يكن محط عناية الكثير من التشريعات الجزائية ومنها التشريع الأردني، فالمستعرض لنصوص قانون العقوبات الأردني لا يجد نصوصاً تحمي الشاهد من محاولة التأثير على شهادته، فجاءت النصوص المجرمة للاعتداء على الشهود أو محاولة التأثير عليهم مقتصرة على تجريم بعض الأفعال الماسة بالشاهد، دون أن يكون هناك منظومة قانونية كاملة تهدف إلى حماية الشاهد جزائياً من التأثير على شهادته.

لذلك هدفت هذه الدراسة إلى البحث في هذا الموضوع من خلال استعراض موقف بعض التشريعات الجزائية التي حاولت أن تضع إطارًا قانونيًا لتجريم التأثير على الشهود بغية تقديم نموذج قانوني لحماية الشاهد من التأثير في شهادته للمشرع الأردني.

نطاق الدراسة:

في هذه الدراسة سوف نقتصر بالبحث على الحماية الجزائية للشاهد بشقها الموضوعي، ونقصد نصوص التجريم والعقاب لأفعال التأثير على الشهود، ولن يتم الخوض في الحماية أو الضمانات الإجرائية التي تكفل حماية الشاهد في القوانين الإجرائية الجزائية لأن الخوض فيها يحتاج الى دراسة مستقلة.

مشكلة الدراسة (إشكالية الدراسة):

التزام الشاهد بالمثول أمام القاضي والتزامه بالصدق في تأدية الشهادة تحت طائلة المسؤولية الجزائية عن جرم الامتناع عن الشهادة أو جرم شهادة الزور بحسب الأحوال، يترتب عليه حق للشاهد والتزام على عاتق المشرع يتمثل بحقه في الحماية من أي تأثير في شهادته أيًا كانت الوسيلة المستخدمة، بخلاف ذلك لا يمكن أن تتحقق الغاية من حضور الشاهد إذا كان عرضة للخطر أو التهديد أو الإغواء، فالنتيجة المنطقية إما تهربه أو عدم تحريه الصدق في شهادته، وفي الحالتين فإن المتضرر الرئيس من ذلك هي العدالة وليس المجني عليه.

وعليه فإن سعي المشرع الجزائي إلى تجريم التأثير على الشهود ليس غاية بحد ذاته، وإنما وسيلة لضمان صحة وصدق المعلومات التي يتقدم بها الشاهد إلى القضاء، لذلك جاءت هذه الدراسة لمعالجة هذه الإشكالية في التشريعات الجزائية محل الدراسة، وبيان نهجها في تجريم التأثير على الشهود، ونطاق حمايتها للشاهد من التأثير في شهادته.

اسئلة الدراسة:

يمكن القول بأن إشكالية الدراسة تتمحور في الإجابة عن التساؤلات الآتية:

– ما الحماية الجزائية التي وفرها المشرع الجزائي لحماية الشاهد من التأثير على شهادته؟

– ما نطاق الحماية الجزائية للشهود من التأثير على شهادتهم؟ وهل الحماية مقتصرة على تجريم أفعال منع الشاهد من الشهادة أم تمتد لتجرم حثه على تقديم شهادة غير صحيحة؟

– هل تجريم التأثير على الشهود مرهون بالقيمة الإنتاجية للشهادة ويتطلب البناء القانوني للجريمة تحقق نتيجة جرمية، أم أن تجريم أفعال التأثير على الشهود من الجرائم الشكلية؟

– هل تجريم التأثير على الشهود متعلق بجرائم محددة أو بوسائل محددة أم أنها مطلقة في كل الجرائم وبصرف النظر عن الوسيلة المستخدمة؟

– هل أوجد المشرع الجزائي في الأردن نصوصاً خاصة كفيلة بتجريم التأثير على الشهود في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة؟

منهجية ومنهج الدراسة:

إيفاءً للغرض المقصود في هذه الدراسة، فقد اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي المقارن، من خلال عرض النصوص المتعلقة بحماية الشاهد من التأثير في شهادته في التشريعات الجزائية محل الدراسة، والوقوف على مضمونها وسبر أغوارها وتحديد نطاق الحماية فيها، مع الاعتماد على المنهج المقارن في بيان موقف المشرع الجزائي الأردني بالمقارنة مع التشريعات محل الدراسة وتحديداً المشرع الفرنسي والتشريعات التي سارت على هديه مثل المشرعين المغربي والجزائري كذلك المشرع المصري والعراقي وبعض التشريعات في دول مجلس التعاون الخليجي.

وعطفاً على ما تقدم، فقد تم تقسيم الدراسة إلى مطلبين، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: التجريم المستقل لأفعال التأثير على الشهود.

المطلب الثاني: التجريم بطريق الإحالة لأفعال التأثير على الشهود.

المطلب الأول: التجريم المستقل لأفعال التأثير على الشهود.

جاءت بعض التشريعات الجزائية لتجرم أي فعل من شأنه التأثير على الشاهد بنصوص صريحة في قوانينها الجزائية، ولم تُحل في تجريمها لأفعال التأثير على الشهود إلى النصوص العامة المجرمة لأفعال شهادة الزور أو التحريض عليها، ومن هذه التشريعات المشرع الفرنسي، والتشريعات التي سارت على هديه مثل التشريع الجزائري والتشريع المغربي.

فالمشرع الجزائي في فرنسا وفي محاولة منه لتجريم أي عمل من شأنه عرقلة سير القضاء والتأثير في صحة الأحكام القضائية الصادرة، جرم أفعال التأثير على الشاهد وحثه على تقديم معلومات غير صحيحة للقضاء، أو حث الشاهد على الامتناع عن تقديم معلومات صحيحة. وذلك بنص المادة (434) من قانون العقوبات الفرنسي، بفقرتيها (15، 16)، وتحت ما يمكن تسميته بجريمة التأثير على الشهود أو إغواء الشاهد.

حيث نصت **المادة 15/434** من قانون العقوبات الفرنسي على أنه " كل من استعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل، في مرحلة الإجراءات أو في معرض المطالبة أو الدفاع أمام القضاء، لحمل الغير على الإدلاء بأقوال وبإقرارات كاذبة أو على إعطاء شهادة كاذبة، أو لحمله على الامتناع من الإدلاء بأقوال أو تقديم إقرار أو تصريح أو بيان صحيح، يعاقب بالحبس ثلاث سنوات و (45) ألف يورو غرامة، حتى في حال أن الأفعال لم يرتب عليها نتيجة".

وبصياغة تقترب من صياغة النص الفرنسي وألفاظه، جرم المشرع الجزائري في الفصل السابع من قانون العقوبات، و تحت عنوان "التزوير"، جريمة التأثير على الشهود من خلال نص المادة 236 التي نصت على أنه " كل من استعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بأقوال وبإقرارات كاذبة أو على إعطاء شهادة كاذبة وذلك في أية مادة وفي أية حالة كانت عليها الإجراءات أو بغرض المطالبة أو الدفاع أمام القضاء سواء أنتجت هذه الأفعال آثارها أو لم تنتجه يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ما لم يعتبر الفعل اشتراكًا في إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد 232 و233 و235" (عاشور، سار، 2015، 18). كما سار المشرع في المملكة المغربية على ذات النهج من خلال تجريمه في الباب السادس في قانون العقوبات وتحت عنوان "في التزوير والتزييف والانتحال"، جريمة التأثير على الغير أو إغواء الشاهد بنص المادة 373. والتي استخدمت ذات الألفاظ التي أشار إليها المشرع الجزائري وبذات شروط التجريم، بحيث كان الاختلاف في مقدار العقوبة فقط.

من خلال نصوص التجريم سالفة الذكر، **وتحديداً المادة 15/434 من قانون العقوبات** الفرنسي، والمادة 236 من قانون العقوبات الجزائري،والمادة 373 من قانون العقوبات المغربي، يمكننا استخلاص نطاق التجريم والأشخاص المخاطبين بالنص، ثم صور التجريم والقصد الجرمي الواجب توافره لاكتمال البناء القانوني للجريمة، وأخيراً الوقوف على العقوبة .

الفرع الأول: النطاق الإجرائي أو الزمني لجريمة التأثير على الشاهد (إغواء الشاهد).

من وجهة نظر إجرائية، استلزم المشرع في التشريعات سالفة الذكر أن يقع فعل التأثير على الغير أثناء الإجراءات القانونية، جزائية كانت أم غيرها، أو بمناسبة طلب أو دفع مقدم إلى القضاء، كما استلزم النص أن يكون الإغواء أو التأثير سابق على تقديم الشهادة أو لمنع الشاهد من التقدم بشهادته للمحكمة، ولذلك أخرج المشرع الجزائي في كل من فرنسا والجزائر والمغرب من دائرة التجريم أي محاولة للتأثير على الشاهد بغية التراجع عن شهادته التي تقدم بها أو التغيير في مضمونها.

أما من حيث الأشخاص الذين يقع عليهم فعل الإغواء أو التأثير، فبحسب ما هو سائد تشريعياً، بأن هذا النوع من الجرائم جاء لحماية الشهود دون غيرهم من الأشخاص، لكن النص الفرنسي استخدم لفظ (autrui) ويقصد به الغير، وعلى ذات النهج سار كل من المشرعين الجزائري والمغربي، عندما استخدما لفظ الغير وليس الشاهد في معرض تجريمهما لأفعال الإغواء أو التأثير على الغير.

فمصطلح الغير مصطلح فضفاض ويوسع من دائرة الأشخاص المشمولين بالحماية (Véron، 2008، 414) وهذا أمر يحسب للمشرع الفرنسي بأنه توسع في دائرة حماية الأشخاص بصرف النظر عن صفتهم القانونية، طالما أنهم يتقدمون بمعلومات للقضاء، فيجب أن تكون هذه المعلومات صحيحة وخالية من أي تأثير أو تدخل لتحويرها أو تعديل مضمونها أو محاولة منع صاحبها من الإدلاء بها. فالنص السابق جاء بنية تحقيق حماية للعدالة وحسن سيرها بوسيلة الشهود أو الغير، فالحماية لشخص الشاهد أو الغير لم تكن غاية في ذاتها وإنما وسيلة للتحقق من صدق الشاهد أو الغير في معرض تقديمه للمعلومات إلى القاضي، والتي قد تؤثر بالنتيجة في القرار الذي أصدره في النزاع المعروض أمامه.

فالنص المجرم في التشريعات – سالفة الذكر – ينطبق إذا وقع فعل الإغواء على أحد الشهود، أو على أحد الخصوم، أو على المتهم أو المشتكى عليه الذين يمارسون حقهم في الدفاع عن النفس بوسائل غير مشروعة (Delmas، 1985، 72).

وفي هذا السياق أدان القضاء الفرنسي أحد الشركاء في إحدى الجرائم بجريمة إغواء الغير، الذي حاول من خلال محاميه تقديم شيك مالي إلى شريكه الآخر في الجريمة، ليتقدم بمعلومات غير صحيحة للقضاء، ويعترف بالجرم المرتكب ويساهم من خلال أقواله بتبرئة الشريك، معتبراً القضاء الفرنسي أن إقدام الشريك

على تقديم المال إلى الآخر جريمة تقع تحت طائلة العقاب بموجب نص المادة 15/434 من قانون العقوبات، (نقض جزاء فرنسي، 1989/1/25، رقم (33)، Delmas ، 1985، 72)، بالمقابل فإن القضاء الفرنسي أخرج من نطاق التجريم بموجب نص المادة 15/434 مجرد الاتفاق ما بين المتهمين في الجريمة على أقوال معينة، من أجل تحضير دفاعهم عن أنفسهم، معتبراً أن اتفاقهم على تقديم معلومات كاذبة للقضاء لا يشكل جريمة إغواء الغير، طالما أن المتهمين لم يستخدموا إحدى الوسائل المذكورة بنص المادة 15/434 من قانون العقوبات(نقض، جزاء فرنسي، 1972/1/26، Gaz. Pal. 1972. 2. 718) في المحصلة من حق المتهم أو المشتكى عليه الصمت أو الكذب دفاعاً عن النفس، لكن لا يحق لهم اللجوء إلى الأفعال المنصوص عليها في المادة 15/434 من قانون العقوبات للدفاع عن أنفسهم.

الفرع الثاني:- أنماط السلوك المجرم (les moyens de la subornation)

بحسب نص المادة 15/434 **من قانون العقوبات الفرنسي، والمادة 236 من قانون العقوبات الجزائري، والمادة 373 من قانون العقوبات المغربي فإن أنماط السلوك المجرمة تمثلت بـ:** استعمال الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل. فالمشرع اقتصر في تجريمه على الأفعال التي تمثل اعتداء على إرادة الشاهد أو الغير أو تؤثر فيها باستعمال صور الترغيب أو الترهيب أو الحيلة والخداع (Danti-Juan،Pradel. ، 2001، 744).

أولاً: - صور الترغيب: وتمثلت بحسب النصوص سالفة الذكر بالوعود أو العروض أو الهدايا، والتي تهدف في مجملها إلى إفساد إرادة الشاهد وتغيير الحقيقة في أقواله أو منعه من تقديم معلومات حقيقية. ومن التطبيقات القضائية على صور الترغيب، الوعد بميزات تجارية، أو الوعد بقرض مالي (نقض جزاء فرنسي، 1954/7/27، رقم (281) أو مبلغ من المال (نقض جزاء فرنسي، 1974/12/9، رقم (274) أو تقديم شيك (نقض جزاء فرنسي، 1984/1/25، رقم 33).

بالمقابل فإن استخدام وسيلة الترغيب مثل تقديم الهدايا أو وسائل الترهيب من أجل حمل الشاهد على تقديم شهادة صحيحة، لا يقع ضمن دائرة التجريم في جريمة إغواء الشاهد (نقض جزاء فرنسي، 1971/10/5 رقم (137).

ثانياً:- صور الترهيب: وتمثلت بحسب النصوص سالفة الذكر بالضغط أو التهديد أو الاعتداء، وهذه تشكل اعتداء على حرية الشاهد، وقد سبق للقضاء أن أدان بجريمة الإغواء من خلال ممارسة الترهيب على الغير، ومثال ذلك الضغط الذي يمارسه رب العمل على العامل حتى يقدم معلومات كاذبة للقضاء تحت طائلة فصله من العمل (نقض جزاء فرنسي، 1989/5/3، رقم (63).

ثالثاً: – صور الخداع: تمثلت بموجب النص باستخدام طرق المراوغة والخداع.

في النتيجة نجد أن المشرع الفرنسي عدد وعلى سبيل الحصر أنماط السلوك المجرم، محاولاً حصر الأفعال الأكثر شيوعاً وتنوعاً في التأثير على الشاهد، مما يعني عدم تصور وقوع الجريمة بأفعال أخرى، مثل التوسل إلى الشاهد بأن يغير أقواله، أو في حال المشاورات والاتفاقات ما بين المتهمين لتحضير دفاعهم عن أنفسهم.

وفي الختام، يثار التساؤل في مدى انطباق أكثر من وصف جرمي على أفعال الشخص الذي يقدم على استخدام أفعال الترهيب، مثل الإيذاء في معرض تأثيره على الشاهد، وهل تقوم مسؤوليته في هذا الشأن عن جريمة الإيذاء أم عن جريمة التأثير على الشهود باعتبار أن الأخيرة تستوعب الإيذاء؟

في هذا المقام، نجد أن هناك تداخلا في التكييف القانوني ما بين ممارسة الاعتداء أو الإيذاء على الشاهد وجريمة إغواء الشاهد (Véron ، 2008، 414)، بحيث أن مثل هذا السلوك يترتب عليه قيام جريمة الإغواء، ويعتبر في ذات الوقت ظرف مشدد لجرائم الإيذاء المعاقب عليها في المواد (222–8–5، 222–10–5، 222–12–5 و 222–13–5) من قانون العقوبات الفرنسي.

في الحقيقة، نجد أن محل الحماية في الجريمتين هو الذي يحدد اختلافهما، فمحل الحماية في جريمة الإيذاء هو حق السلامة البدنية للفرد، في حين أن محل الحماية في جريمة الإغواء هو سير العدالة القضائية، مما يعني وجوب التكييفين معاً (danti–juan،pradel، 2001، 745)، وبالنهاية ينطق القاضي بالأوصاف الجرمية المنطبقة على الأفعال المرتكبة، ويقضي بتطبيق العقوبة الأشد بحسب القواعد العامة الناظمة لقانون العقوبات.

كما تجدر الإشارة إلى أن الركن المادي في جريمة التأثير على الشاهد من الجرائم الشكلية التي تتحقق بمجرد ارتكاب الجاني لأحد أنماط السلوك الواردة بالنصوص المجرمة ولا نسلتزم لقيام الجريمة انصياع الشاهد وتقديمه لشهادة الزور أو امتناعه عن الشهادة، وهذا موقف محمود للتشريعات الجزائية التي وسعت من نطاق حماية الشاهد (زوليخه،2018، 57).

في حين أن إقدام الشاهد تحت وطأة التهديد على تقديم معلومات غير صحيحة وارتكابه لشهادة الزور تحت الإكراه، يخرج الفعل الجرمي من نطاق النصوص المجرمة للتأثير على الشاهد في التشريعين الجزائري والمغربي، وتحديداً من نطاق تطبيق نص المادة 236 من قانون العقوبات الجزائري، والمادة 373 من قانون العقوبات المغربي، لأن النص الجزائري حسم مسألة التكييفات المتعددة التي يمكن أن تعتري واقعة التأثير على الغير لحمله على تقديم معلومات أو وثائق غير صحيحة للقضاء، فالنص استلزم لتطبيقه عدم اعتبار الفعل المرتكب من أفعال الاشتراك في إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد 232 و233

و235، والنصوص السابقة تجرم شهادة الزور في الجناية، وشهادة الزور في الجنحة، وشهادة الزور في المخالفة. مما يعني أن تجريم التأثير على الغير أو إغواء الشاهد جاء بشكل احتياطي بالمقارنة مع النصوص المجرمة لشهادة الزور، بحيث أن انطباق وصف جرم شهادة الزور على فعل الجاني أو الاشتراك الجرمي فيها مانع من معاقبته عن جرم إغواء الشاهد بصريح نص المادة 236 سالف الذكر. وكذلك الحال في التشريع المغربي، وباختلاف بسيط عن نظيره الجزائري، من خلال استلزامه للمعاقبة على جريمة إغواء الشاهد، ألا يشكل فعل الجاني أحد صور الاشتراك الجرمي في إحدى الجرائم المعاقب عليها بعقوبة أشد، والمجرمة بنص المادة 369 (شهادة الزور في الجنايات)، والمادة 370 (شهادة الزور في الجنح)، والمادة 372 (شهادة الزور في قضية مدنية أو إدارية).

الفرع الثالث:- القصد الجرمي في جريمة التأثير على الشهود

في الحقيقة تماثلت التشريعات الجزائية محل الدراسة في أنماط السلوك المجرمة أو صور التجريم، لكنها تباينت في الغاية التي يسعى الجاني إلى تحقيقها أو القصد الجرمي وانطباق النص التجريمي وثبوت العقوبة بحق الجاني.

فالتشريعات سالفة الذكر انتهت في معرض تجريمها لجريمة إغواء الشاهد أن يتحقق في الفعل المرتكب القصد الخاص بالإضافة إلى القصد العام، بحيث تكون لدى الجاني غاية يريد تحقيقها من السلوك المرتكب بخلاف ذلك لا يكتمل البناء القانوني للجريمة، لكن ذات التشريعات تباينت في الغاية المنشودة، وعلى النحو الآتي:

1- المشرع الفرنسي ومن خلال المادة 15/434 من قانون العقوبات، حدد بوضوح وعلى سبيل الحصر غايتين يهدف الجاني إلى تحقيق إحداهما من خلال ارتكابه السلوك الجرمي وهما:

- الحصول على شهادة أو بيان كاذب، وهذا الشكل الأول والتقليدي والأكثر ارتكاباً.
- أو الامتناع عن تقديم إدعاء أو بلاغ أو شهادة أو وثيقة.

بمعنى آخر فإن الجريمة تقع في حالتين: الأولى إذا كانت الغاية من الإغواء حمل الغير على القيام بعمل إيجابي يتمثل بتقديم شهادة أو ادعاء أو بلاغ كاذب، أو أن تكون الغاية من الإغواء حمل الغير على عدم القيام بعمل (عمل سلبي)، يتمثل بعدم تقديم شهادة أو بلاغ أو وثيقة إلى القضاء.

2- المشرعان: الجزائري وبحدود المادة 236 من قانون العقوبات، والمغربي بنص المادة 373 من قانون العقوبات، استلزما للعقاب أن تكون الغاية من السلوك المرتكب " حمل الغير على الإدلاء بأقوال وبإقرارات كاذبة أو على إعطاء شهادة كاذبة".

بمعنى أن الغاية من السلوك تمثلت بصورة واحدة، وهي الصورة التقليدية أو الصورة الإيجابية التي تفترض التأثير على الغير لحمله على القيام بعمل إيجابي، في حين أن التأثير على الشاهد لمنعه من الشهادة أو تقديم معلومات أو بلاغات أو وثائق يخرج من دائرة التجريم لدى المشرعين الجزائري والمغربي.

إن موقف المشرعين الجزائري والمغربي بالمقارنة مع المشرع الفرنسي، نجد أنهما ضيقا من نطاق الحماية للغير أو الشاهد بالمقارنة مع المشرع الفرنسي، وهذا موقف يثير الاستغراب- برأينا-، فالمشرع الفرنسي جرم التأثير على الشهود بصورته الإيجابية المتمثلة بحث الشاهد على تقديم معلومات غير صحيحة للقضاء، وبذات الوقت جرم حث الشاهد على امتناعه عن تقديم شهادته إلى القضاء أو الصورة السلبية لجريمة التأثير على الشهود، في حين أن المشرعين المغربي والجزائري اقتصرا في التجريم على الصورة الإيجابية دون السلبية بالرغم من اتحاد المحل والغاية في الصورتين، فإقدام الشاهد على تقديم معلومة غير صحيحة للقضاء أو امتناعه عن تقديم معلومة صحيحة يترتب عليه ذات الأثر في تعطيل سير العدالة وكشف الحقيقة، وضمان صحة الأحكام القضائية، مما يعني لزوم معاقبة كل من يؤثر على الشاهد إيجاباً أو سلباً لاتحاد العلة من التجريم في الحالتين.

في الختام نشير إلى أن التشريعات سالفة الذكر أخرجت من دائرة التجريم محاولة التأثير أو إغواء الشاهد بعد الإدلاء بشهادته، كأن يتم التأثير عليه أو إغوائه للتراجع عن شهادته الصحيحة أو تغيير مضمونها بإضافة معلومات غير صحيحة، فالشاهد في هذه الحالة وإن كان يعرض نفسه للمساءلة الجزائية عن جرم شهادة الزور، لكن مثل هذا الفعل لا يشكل جريمة إغواء الشاهد أو التأثير عليه بحدود النصوص التي تم معالجتها في التشريعات المشار إليها أعلاه، لكن القضاء الفرنسي وفي واقعة قديمة نسبياً اعتبر أنه يدخل ضمن نطاق التجريم في جريمة الإغواء تهديد الغير بالملاحقة لإرغامه على سحب وثيقة صحيحة مقدمة للقضاء واستبدالها بوثيقة غير صحيحة(Robbet.E، 1978، 512)، فالحكم السابق تجاوز في رأينا منطوق نص المادة 15/434 من العقوبات، وتوسع غير محمود في تفسير النص سالف الذكر.

الفرع الرابع:- عدم اشتراط تحقق نتيجة من تغيير الشاهد لشهادته أو في امتناعه عن الشهادة

إن فلسفة التجريم لأفعال إغواء أو التأثير على الشهود في التشريعات المشار إليها أعلاه تهدف إلى المعاقبة على أي عمل يؤثر في سير إجراءات العدالة والتقاضي من خلال حمل الغير على تقديم معلومات كاذبة أو منعه من تقديم معلومات صحيحة قد تؤثر في الحكم القضائي، وهذا نهج محمود-برأينا- للتشريعات

الجزائية محل الدراسة، فلم يشترط المشرع الجزائي في كل من فرنسا والجزائر والمغرب للمعاقبة على جريمة التأثير على الشاهد تحقق نتيجة لأفعال الترغيب أو الترهيب أو الحيلة والخداع، بمعنى تقوم الجريمة بمجرد قيام الجاني بالسلوك الجرمي دون انتظار أن يتحقق نتيجة على فعله، وهذا ما صرح به المشرع الفرنسي في المادة 434/ 15من قانون العقوبات التي أكدت أن الفعل مجرم، وإن لم يفضِ إلى نتيجة، فسواء تأثر الشخص بهذه الأفعال أو لم يتأثر تقوم الجريمة بحق الجاني.

وفي ذات السياق جاء موقف المشرعين الجزائري والمغربي، اللذين فرضا حماية جزائية قائمة على ارتكاب السلوك دون انتظار تحقق النتيجة، مما يدلل على أن جريمة التأثير على الشاهد من جرائم الخطر التي لا تستلزم حصول نتيجة، وبمجرد قيام الجاني بارتكاب السلوك اكتملت الجريمة من الناحية القانونية.

فهذا النمط من التجريم يوسع من دائرة الحماية للشاهد أو حماية المعلومات التي يقدمها للقضاء، لذلك لا يمكن تصور قيام الشروع في هذا النمط من الجرائم، لأنها جرائم شكلية أو من جرائم الخطر –بحسب الفقه– لغياب النتيجة الجرمية في هذه الجريمة.

إن النهج الذي سار عليه المشرع في كل من فرنسا والجزائر والمغرب بعدم اشتراطه لتحقق النتيجة في جريمة التأثير على الشاهد، له ما يبرره بحسب القواعد العامة في قانون العقوبات في تلك الدول، فتحقق نتيجة للأفعال السابقة من خلال تقديم الشخص لمعلومات كاذبة للقاضي سيترتب عليه مساءلة الشخص عن جرم شهادة الزور أو تقديم مصدقات كاذبة، ومن قام بإغوائه أو تهديده أو خداعه فإنه يعتبر محرضاً على جريمة شهادة الزور أو تقديم بينات كاذبة.

مما سبق يمكننا القول أن تهديد الشخص لحمله على تقديم معلومات غير صحيحة للقضاء، يترتب عليه انطباق نص التجريم السابق بالإضافة إلى جرم شهادة الزور، ويشكل حالة من حالات التعدد المعنوي للجرائم، التي تلزم القاضي بذكر الأوصاف الجرمية المنطبقة على الفعل وتنفيذ العقوبة الأشد، ما لم تقرر المحكمة دمج العقوبات.

في حين أن جريمة إغواء الشاهد المشار إليها أعلاه تقترب من جريمة شهادة الزور، بعبارة أخرى فإن إغواء الشاهد على تقديم معلومات غير صحيحة أمام القضاء تشكل أحد أفعال المساهمة الجرمية أو الاشتراك الجرمي في جريمة شهادة الزور، وتحديداً أفعال التحريض، لكن المشرع الفرنسي أقام من الاشتراك الجرمي المشار إليه جريمة مستقلة، مما يعني أن مسؤولية من قام بفعل الإغواء تقع في حال إقدامه على إغواء الشاهد لكن الأخير لم ينصع لأفعال الإغواء وتقدم بمعلومات صحيحة للقضاء، لكن في حال انقياد الشاهد للإغواء وارتكابه لجرم شهادة الزور فإن هذا يعني قيام مسؤولية من قام بفعل الإغواء عن جرم

التحريض على شهادة الزور وليس عن جريمة الإغواء، لأن الأخيرة جريمة شكلية وفي حال تحقق النتيجة فتطبق النصوص المجرمة لشهادة الزور وليس النصوص المجرمة لأفعال الإغواء بحسب ما ذهب إليه بعض الفقه الفرنسي)pradel،danti-juan ،2001، 743).

كما تقترب جريمة إغواء الشاهد من جرائم أخرى. فهي تقترب كثيراً من جريمة إغواء الخبير أو المترجم المنصوص عليها في المادة (19/434 و 21) من قانون العقوبات، كما تقترب من جريمة نشر تعليق من شأنه ممارسة الضغط والتأثير على الشهود المعاقب عليها بنص المادة (16/434) من القانون سالف الذكر، أو ما يمكن تسميته بالضغط من خلال التعليق، والذي يتوجب التمييز ما بينه وبين حق النقد أو إبداء الرأي المكرس بموجب حرية الصحافة (نقض جزاء فرنسي، 10/27/ 1992، رقم 343).

الفرع الخامس:- عقوبة جريمة التأثير على الشهود أو إغواء الشاهد:

بحسب نص المادة 15/434 من قانون العقوبات الفرنسي فإن العقوبة المفروضة على جريمة إغواء الشاهد هي الحبس لمدة ثلاث سنوات والغرامة.

كما يمكن إيقاع عقوبات تكميلية كالحرمان من الحقوق المدنية أو الأسرية أو مصادرة الأشياء التي استخدمت في الجريمة سنداً لنص المادة 14/434 من ذات القانون.

كما أن المادة 15/434 من قانون العقوبات، لم تشر بشكل صريح إلى إمكانية معاقبة مرتكب جريمة الإغواء في حال تحقق النتيجة بجرم التحريض على شهادة الزور، ومعاقبته بالعقوبة الأشد كما ورد بنص المادة (365) من قانون العقوبات القديم (الملغى)، لكن وعطفاً على القواعد العامة، فلا يوجد ما يمنع القاضي من ذكر الأوصاف الجرمية المنطبقة على فعل الجاني ومعاقبته بالعقوبة الأشد(Véron.M، 414،2008)، كما أن إعلان براءة أحدهم عن جرم إغواء الشاهد، فإن ذلك لا يمنع معاقبته عن جرم التحريض على شهادة الزور، وذلك لاختلاف الوسيلة أو النمط السلوكي في الجريمتين (نقض، فرنسي، 1961/10/4، رقم 372).

في حين عاقب المشرع الجزائري بموجب نص المادة 263 من قانون العقوبات على جريمة التأثير على الغير أو إغواء الشاهد بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين"، بينما عاقب المشرع المغربي بالعقوبة الأقل بالمقارنة مع التشريعات سالفة الذكر، حيث عاقب بنص المادة 373 من قانون العقوبات على أفعال التأثير على الشهود بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من 200 إلى 2000 درهم أو إحدى هاتين العقوبتين.

كما أضافت المادة 241 من قانون العقوبات الجزائري عقوبة تكميلية للعقوبة السابقة، بإمكانية الحرمان من الحقوق المدنية المشار إليها في المادة 14 وبدلالة المادة 9 مكرر (1) من قانون العقوبات الجزائري. ومنها (العزل أو الإقصاء من الوظيفة، أو الحرمان من حق الانتخاب، أو الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وعدم الأهلية لوصاية او ليكون قيما وغيرها من الخقوق الواردة بنص المادة أعلاه.

في الختام، نشير إلى تكريس المشرع الفرنسي لما يسمى "حق التوبة" لمرتكب جريمة إغواء الشاهد، واستفادته من عذر محل أو مخفف للعقوبة بحسب الأحوال، هذه الإمكانية جاءت من خلال القانون الصادر في 2004/3/9، الذي أوجد نص المادة 78/132 من قانون العقوبات الفرنسي، الذي أقر المبدأ الآتي " يعفى من العقوبة كل شخص يبدأ بتنفيذ جناية أو جنحة، ثم أخبر السلطات القضائية أو الإدارية ومنع حصول الجريمة وتمامها، في حين تخفف العقوبة عن الشخص الذي اقترف الجناية أو الجنحة لكن ساهم من خلال إبلاغه للسلطات القانونية في وقف النتائج المترتبة على الجريمة أو منع حصول ضرر منها".

مع تقدير المشرع لمسألة أن المبلّغ قد يتعرض للخطر والانتقام جراء تبليغه، ولذلك وضع القانون الصادر في 2004/4/9، بعض الضمانات من خلال نص المادة (1/63/706) من قانون الإجراءات، تمثلت بإمكانية إعطاء هوية مغايرة للمبلّغ، أو لأسرته أو لأقاربه حمايةً لهم، وعاقبت كل من يعلن أو ينشر هذه الهوية بالحبس مدة (5) سنوات والغرامة (75) ألف يورو، كما تشدد في العقوبة لتصبح (7) سنوات والغرامة (100) ألف يورو إذا أدى الإبلاغ أو النشر بشكل مباشر أو غير مباشر إلى اعتداء أو ضرب أو جرح على الشخص المبلّغ أو زوجه أو أحد أبنائه أو أقاربه، أما إذا أدى الإعلان أو نشر الهوية إلى موت الشخص أو زوجه أو أحد أبنائه أو أحد أصوله المباشرين، فتصبح العقوبة الحبس لمدة (10) سنوات والغرامة (150) ألف يورو (veron،2008، 415).

المطلب الثاني: التجريم بطريق الإحالة لأفعال التأثير على الشهود

بعض التشريعات العربية لم تجرم التأثير على الشاهد بنصوص خاصة، تجعل من الفعل جريمة مستقلة عن الجرائم الأخرى المشابهة وبذات الطريقة التي سار عليها المشرع الجزائي في كل من فرنسا والجزائر والمغرب، لكنها أوجدت نصوصاً جزائية ترمي لتحقيق ذات الغاية ولكن بطريقة مغايرة، ومن هذه التشريعات التشريع المصري، وبعض التشريعات العربية محل الدراسة.

لذلك تباينت التشريعات سالفة الذكر في نهجها لتجريم أفعال التأثير على الشهود، فتارةً تجرم أفعال التأثير على الشهود من خلال الإحالة إلى النصوص المجرمة للرشوة وشهادة الزور بحسب الأحوال، وتارةً أخرى اقتصرت في تجريمها للتأثير على الشاهد من خلال سلوك جرمي واحد يتمثل باستخدام الترهيب

دون غيره، في حين أن البعض من تلك التشريعات العربية لم تتطرق في تجريمها للسلوك المستخدم، وإنما للوسيلة الجرمية، فجرمت التأثير على الشاهد في حال استخدام إحدى وسائل العلنية في التأثير عليه وهذا ما سار عليه المشرع الجزائي الأردني.

الفرع الأول: تجريم التأثير على الشاهد من خلال الإحالة إلى نصوص الرشوة أو شهادة الزور. (التشريع المصري أنموذجاً)

المشرع المصري انتهج موقفاً خاصاً في تعامله مع أفعال تجريم التأثير على الشهود من خلال الإحالة إلى النصوص المجرمة لأنماط سلوكية مماثلة وتحديداً جرائم الرشوة أو شهادة الزور بحسب الأحوال، فإغواء الشاهد من خلال تقديم هدية أو أعطية له أو وعده بمزية أو شيء من هذا القبيل يقترب من أفعال الرشوة المعاقب عليها في قانون العقوبات، كذلك حث الشاهد على تقديم معلومات غير صحيحة يجعل من المغوي مرتكباً لجريمة شهادة الزور بالاشتراك، لذلك عمد المشرع المصري إلى تجريم إغواء الشاهد من خلال نص المادة 298 من قانون العقوبات، بحيث عاقب من أغوى الشاهد بأعطية أو وعده بشيء ما، في حال قبول الشاهد بالعقوبة المقررة للرشوة أو لشهادة الزور إن كانت أشد من عقوبات الرشوة.

من خلال التجريم سالف الذكر، يمكننا استخلاص نطاق التجريم والأشخاص المخاطبين بالنص، ثم صور التجريم والقصد الجرمي الواجب توافره لاكتمال البناء القانوني للجريمة، وأخيراً الوقوف على العقوبة .

أولاً: النطاق الإجرائي لارتكاب جريمة التأثير على الشهود في التشريع المصري.

على غرار التشريعات المقارنة سالفة الذكر، اشترط المشرع المصري لقيام جريمة التأثير على الشاهد أن يقع الفعل أثناء الإجراءات القانونية في دعوى جنائية أو مدنية فقط، مما يدلل على استحالة ارتكاب الجرم والناحية القانونية قبل تحريك الدعوى أو عند انقضائها أو انتهائها.

كما أن المشرع المصري وبخلاف التشريعات سالفة الذكر (فرنسا، الجزائر، المغرب)، لم يخرج من دائرة التجريم أي محاولة للتأثير على الشاهد بغية تراجعه عن شهادته التي تقدم بها أو التغيير في مضمونها، لأن التراجع عن الشهادة التي أدلى بها الشاهد أمام جهة قضائية يعرض الشاهد لجرم شهادة الزور، الأمر الذي يستوعبه نص التجريم في قانون العقوبات المصري، والذي جاء في مطلعه (إذا قبل من شهد زورا...)، ومعلوم أن شهادة الزور تكون بتقديم معلومات صحيحة للقضاء، أو بالتراجع عن معلومات قدمها الشاهد للقضاء.

أما من حيث الأشخاص الذين ينسحب عليهم نص المادة (298) من قانون العقوبات المصري، فإن نطاق التجريم ينسحب على الشهود دون غيرهم، بمعنى لكل شخص يكتسب هذه الصفة القانونية أثناء

الإجراءات الجزائية أو المدنية، بخلاف ما سار عليه نهج التجريم في فرنسا والجزائر والمغرب والذي شمل بالتجريم أي شخص وبصرف النظر عن كونه شاهداً أم لا.

مع الإشارة إلى أن الفقرة الثانية من المادة 298 من قانون العقوبات المصري التي اقتصرت بالتجريم على أشخاص من فئات محددة، عندما جرم النص الطبيب أو الجراح أو القابلة، وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن المشرع الإماراتي وعلى غرار المشرع المصري جرم شهادة الزور المرتكبة من أرباب المهن الطبية بنص المادة (258) من قانون العقوبات الاتحادي وعاقب مرتكبها بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنين، وبذات الصياغة التي جاءت بها الفقرة الثانية من المادة (298) من قانون العقوبات المصري.

ثانياً: الركن المادي في جريمة التأثير على الشاهد في التشريع المصري.

بحسب نص المادة 298 من قانون العقوبات المصري، **فإن أنماط السلوك المجرمة تمثلت بـ:** قبول الشيء أو قبول الوعد به، الإعطاء، الوعد بالشيء، بمعنى آخر فإن السلوك الجرمي يتمثل بترغيب الشاهد فقط، سواء بأعطية أو بالوعد بشيء، بخلاف التشريعات سالفة الذكر التي جرمت بالإضافة إلى أفعال الترغيب، أفعال الترهيب والخداع.

ويقصد بالعطية هنا أية فائدة يمكن أن يحصل عليها الشاهد لنفسه أو لغيره وتستوي أن تكون هذه الفائدة مادية أو معنوية، كما تستوي أن تكون صريحة ظاهرة أو ضمنية مستترة، ويجوز أن تكون غير مشروعة في ذاتها (القاضي، 2016، 259).

إن نص التجريم في التشريع المصري لم يأتِ لحماية الشاهد ذاته، فالنص يحمي العدالة من أي أفعال قد تؤثر على سيرها وعرقلتها، لذلك نص التجريم يخاطب الشاهد ذاته ومن قام بأفعال الإغواء، بخلاف النصوص التجريمية في فرنسا والجزائر والمغرب التي تجعل من الشاهد ضحية في هذا الشأن، وتعاقب من قام بإغوائه فقط.

إن التجريم الذي سار عليه المشرع المصري، بمعاقبة شاهد الزور الذي يتبين أن شهادته كانت مسبوقة بقبول أو وعد بشيء بالإضافة إلى معاقبة المعطي أو الواعد بذات العقوبات المنصوص عليها على أفعال الرشوة أو شهادة الزور أيهما أشد، يحقق بتقديرنا عدالة في هذا الشأن، على اعتبار أن محل الحماية هي العدالة القضائية وليس الشاهد، فالأخير وبقصد التكسب لجأ إلى تقديم معلومات غير صحيحة للقضاء، الأمر الذي يجعل منه مرتكب لفعل جرمي بالاشتراك مع الشخص الذي قام بإغوائه، ومستحقان لذات العقوبة.

مع التأكيد على أن نص التجريم يستلزم بالضرورة تحقق شرط مفترض لقيامه، وتحديداً ارتكاب الشاهد لجرم شهادة الزور، بخلاف ذلك لا يتحقق النموذج القانوني للجريمة، ولا يصار إلى المعاقبة عليها في التشريع المصري.

وعليه فإن نماذج السلوك المجرم تتمثل بالآتي:

1- قبول العطية، وهنا يجرم الشاهد الذي قبل والشخص الذي قام بإعطائه

2- قبول الوعد بشيء، وهنا يجرم شاهد الزور الذي قبل الوعد وكذلك من وعده بالشيء.

كذلك تباين موقف المشرع المصري مع التشريعات سالفة الذكر، من حيث اشتراطه لتحقق نتيجة من أفعال القبول بالأعطية أو الوعد بها، فنص التجريم لا يتحقق إلا من خلال أداء الشاهد لشهادة الزور، الأمر الذي يقودنا إلى القول بأن هذه الجريمة من جرائم النتيجة وليست من جرائم الخطر، فقبول الأعطية أو الوعد لا يترتب عليه انطباق نص التجريم ما لم تتحقق النتيجة المنشودة وإقدام الشخص على الشهادة زوراً.

لكن الفقرة الثانية من المادة 298 من قانون العقوبات المصري نصت على أنه " إذا كان الشاهد طبيباً أو جراحاً أو قابلة وطلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء الشهادة زوراً بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة أو وقعت منه الشهادة بذلك نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالعقوبات المقررة في باب الرشوة أو في باب شهادة الزور أيهما أشد. ويعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي أيضاً.

فالفقرة السابقة جرمت صورتين من صور التأثير على الشاهد، تمثلت الأولى بتجريم أفعال القبول والأخذ أو الوعد بالشيء لغايات أداء الشهادة زوراً، وهنا جرم المشرع على الفعل دون أن يشترط تحقق نتيجة وهي شهادة الزور.

كما أنه وبذات الوقت جرم ذات الأفعال في حال تحقق النتيجة، ودون أن يفرق في العقوبة بين تلك الأفعال، لكنه أضاف أنماط سلوكية أخرى تمثلت بارتكاب شهادة الزور في الحالات المذكورة بالنص نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة، وهي حالات لم ترد في النصوص المجرمة للتأثير على الشهود الواردة في الفقرة الأولى من نص المادة (298) من قانون العقوبات.

ثالثاً: القصد الجرمي في جريمة التأثير على الشهود

في الحقيقة وبحسب منطوق نص المادة (298) من قانون العقوبات المصري، لم يتطرق النص وبشكل صريح إلى بيان القصد الجرمي الواجب تحققه لقيام الجريمة، فالألفاظ المستخدمة في النص لا تؤيد أنه

يتوجب تحقق قصد خاصاً في الجريمة، لكن مناط التجريم بحسب النص سالف الذكر يتمثل بمعاقبة شاهد الزور الذي قبل الشيء أو الوعد به، الأمر الذي يقودنا إلى ضرورة توافر رابطة سببية ما بين شهادة الزور والأعطية أو الوعد بالشيء، أي أن شاهد الزور أقدم على تلك الشهادة لغايات الحصول على الأعطية أو ذلك الوعد بها.

مما تقدم نجد أن الجرم يتحقق بتوافر القصد الجرمي العام، دون اشتراط تحقق غاية محددة من الوعد أو الأعطية، فالمهم أن يقدم الشاهد على شهادة الزور وبصرف النظر عن كيفية ارتكاب الجرم، سواء تمثل بإعطاء معلومات غير صحيحة أو كتم معلومات صحيحة أو التراجع عن شهادة صحيحة، فكل الحالات السابقة تمثل شهادة زور بالمعنى القانوني الوارد بنص المادة (295) وما يليها من قانون العقوبات المصري. فنص التجريم استلزم أن يكون الشاهد مرتكباً لشهادة الزور أي شهد بها، ولذلك لا يتحدث المشرع عن غاية وإنما عن نتيجة تحققت، وسبب تحققها بحسب النص قبول الأعطية أو الوعد بها.

ختاماً تجدر الإشارة إلى نص الفقرة الثانية من المادة (298) من قانون العقوبات المصري، التي جرمت أصحاب بعض المهن الطبية، واستلزم النص لغايات انطباقه تحقق القصد الخاص لدى مرتكب الجريمة، بأن يكون قبوله للأعطية أو الوعد بها لأداء الشهادة زوراً بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة.

رابعاً: عقوبة جريمة التأثير على الشهود أو إغواء الشاهد:

بحسب نص المادة 298 من قانون العقوبات المصري، فإن العقوبة المفروضة على جريمة إغواء الشاهد هي ذات العقوبة المفروضة على جريمة شهادة الزور أو الرشوة أيهما أشد.

ومن خلال الرجوع إلى النصوص المجرمة لشهادة الزور في التشريع المصري في المواد (294) وما يليها من ذات القانون، نجد أن عقوبة شهادة الزور في جناية تمثلت في الحبس، في حين أن المشرع المصري تشدد في معاقبة شاهد الزور إذا نجم عن شهادته الحكم على المتهم، لتصبح عقوبة شاهد الزور بالسجن المشدد أو السجن لتصل عقوبة شاهد الزور إلى الإعدام إذا ترتب على شهادته الحكم على المتهم بالإعدام ونفذت العقوبة.

أما عقوبة شهادة الزور في الجنح والمخالفات والدعاوى المدنية تتمثل بالحبس مدة لا تزيد عن السنتين.

مما سبق يتبين أن الحماية المقررة في النصوص السابقة لم تأتِ لحماية الشاهد من أفعال الإغواء وإنما للمعاقبة على جرم شهادة الزور، بحيث حاول المشرع المصري أن يوسع من دائرة التجريم على شهادة الزور لمن يغوي الشاهد ويحمله على شهادة الزور بتقديم أعطية أو يعده بشيء ما. فالحماية المقررة في

النص السابق لا يمكن تفسيرها على أنها حماية للشاهد من التأثير عليه بأفعال الإغواء، وإنما تجريم موسع لشهادة الزور من خلال تجريم من أغوى شاهد الزور على تقديم معلومات غير صحيحة.

في الختام، نجد أن المشرع المصري لم يضع عقوبة مستقلة لأفعال التأثير على الشهود، وعاقب عليها بعقوبة الرشوة أو عقوبة شهادة الزور أيهما أشد بحسب ظروف القضية، فالرشوة بحسب الأصل لا تقوم إلا إذا تم عرض العطية أو الوعد بشيء على موظف عمومي، ومعاقب عليها بنصوص المواد 103 وما يليها من قانون العقوبات المصري، وإذا كانت العقوبة المفروضة على رشوة شاهد الزور أشد من عقوبة شهادة الزور المعاقب عليها في المواد 294 وما يليها من قانون العقوبات، فإن العبرة بالعقوبة الأشد.

مما سبق يُثار التساؤل الآتي: هل يتوجب تجريم من يغوي الشاهد على شهادة الزور بنص صريح؟ أم أن النصوص المجرمة لشهادة الزور تستوعب بالتجريم من يقوم بالإغواء تحت باب التحريض على ارتكاب الجريمة؟

إن الإجابة على التساؤل سالف الذكر يتوجب الرجوع إلى القواعد العامة الناظمة لقواعد الاشتراك الجرمي في التشريعات الجزائية، والتي تختلف بطبيعة الحال ما بين تشريع وآخر حتى وإن اتحدت في السمات العامة لها، فالمشرع المصري على سبيل المثال نص في المادة 40 من قانون العقوبات على أنه يعد شريكاً في الجريمة من يحرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان الفعل قد وقع بناءً على هذا التحريض، كما عاقب المشرع المصري الشريك بعقوبة الجريمة الفعلية بصريح نص المادة 41 من ذات القانون، مما يعني أن التحريض على شهادة الزور من خلال أعطية أو الوعد بشيء ما، يجعل من المغوي شريكاً في جريمة شهادة الزور ومستحقاً لعقوبة الجريمة دون الحاجة إلى نص خاص يؤكد على تجريمه.

لكن نص المادة 298 من قانون العقوبات المصري، وإن كان في شق منه يكرر ذات الأحكام العامة في التجريم، بمعنى أن المغوي هو شريك للجريمة ومستحق لعقوبتها دون الحاجة لنص خاص على ذلك، لكن الإضافة التشريعية هو تحويل الشريك في شهادة الزور إلى راشٍ مستحق لعقوبة الرشوة إذا كانت أشد من عقوبة شهادة الزور، لأن سلوك التحريض على شهادة الزور اعتبره المشرع وبنص خاص سلوكاً جرمياً لجرم الرشوة.

الفرع الثاني: تجريم التأثير على الشاهد من خلال وسائل الإكراه دون غيرها.

اقتصرت بعض التشريعات العربية في تجريمها للتأثير على الشاهد باستخدام الجاني لوسائل الإكراه دون غيرها، ومن تلك التشريعات: المشرعان المصري والعراقي.

أولاً: تجريم إكراه الشهود في التشريع المصري.

جرم المشرع المصري أفعال الإكراه التي تقع على الشاهد، من خلال نص المادة 300 من قانون العقوبات التي جرمت كل من أكره شاهداً على عدم أداء الشهادة أو على الشهادة زوراً، وعاقب على الفعل بعقوبة شهادة الزور، وعلى ذات النهج سار المشرع الكويتي من خلال تجريمه بنص المادة 138 من قانون الجزاء رقم (16) لسنة 1960 كل من أكره شاهدًا على عدم أداء الشهادة، أو أكرهه على أداء الشهادة زورًا، يحكم عليه بحسب الأحوال، بالعقوبات المقررة في المادتين السابقتين"

فالركن المادي في الجريمة يتحقق بصورة الإكراه المادي باستعمال القوة أو العنف أو الإكراه المعنوي بطريق التهديد، فهي جريمة مستقلة عن شهادة الزور، وبالتالي فالشروع في جريمة إكراه الشاهد معاقب عليه متى لم ينتج الإكراه أثره في منع الشاهد من أداء الشهادة أو في حمله على أداء الشهادة زوراً، إلا أنه بطبيعة الحال لا يعاقب على الشروع إلا حين تكون الجريمة التامة جناية (القاضي، 2016، 258).

كذلك ساوى المشرع المصري في المادة (300) ما بين عقوبة جريمة إكراه الشهود وجريمة شهادة الزور، وبحسب الأحوال المقررة على شهادة الزور في المواد (294–297) من قانون العقوبات، وهي عقوبات تتراوح ما بين الحبس لمن شهد زوراً لمتهم في جناية أو عليه (م 294)، والحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من شهد زوراً في جنحة أو مخالفة (296، 297)، والسجن المؤبد إذا ترتب على شهادة الزور الحكم على المتهم بالإعدام، ويعاقب بالإعدام إذا نفذت عقوبة الإعدام بحق المتهم (295). (عبدالوهاب، رامي، 2025، ص170).

ثانياً: تجريم إكراه الشهود في التشريع البحريني.

المشرع الجزائي في مملكة البحرين جرم أفعال التعذيب أو القوة أو التهديد إذا مورست من موظف على أحد الشهود لحمله على الإدلاء بأقوال أو معلومات، وعاقب على ذلك بعقوبة السجن بموجب نص المادة 208 من قانون العقوبات البحريني رقم (15) لسنة 1976.

كما جرم المشرع البحريني ممارسة التعذيب أو القوة أو التهديد على شاهد لحمله على الإدلاء بمعلومات أو أقوال، إذا ارتكبت من غير الموظف، وعاقب عليها بالحبس بموجب المادة 232 من قانون العقوبات البحريني، وتشدد في العقوبة إذا ترتب على التعذيب أو القوة المساس بسلامة بدن الشاهد بحيث لا تقل عقوبة الحبس عن سته أشهر، وأضاف النص سالف الذكر ظرف مشدد للجريمة السابقة وعاقب عليها بعقوبة الجناية وتحديداً عقوبة السجن إذا أفضى التعذيب أو القوة إلى موت الشاهد.

فالنصوص سالفة الذكر تجرم صورة واحدة من صور التأثير على الشاهد، وهي اللجوء إلى الإكراه، في حين أن اللجوء إلى وسائل الترغيب أو الحيلة والخداع، لا يدخل ضمن دائرة التجريم في النصوص السابقة.

بالمجمل نجد أن المشرع الجزائي في مملكة البحرين لم يوفر حماية للشاهد من وسائل التأثير عليه بالمقارنة مع التشريعات سالفة الذكر، مكتفياً بالمعاقبة على أفعال الترغيب أو الترهيب أو الحيلة وفقاً للنصوص العامة إذا كانت تشكل جريمة في قانون العقوبات أو أحد القوانين الخاصة النافذة في الدولة.

ثالثاً: تجريم التأثير على الشهود في التشريع العراقي.

المشرع العراقي وبنمط مغاير عن التشريعات العربية سالفة الذكر وسع من أنماط السلوك المجرّم في جريمة التأثير على الشهود، لكن اشترك معها من حيث النتيجة بالإحالة في عقوبة التأثير على الشاهد إلى العقوبة المقررة لشهادة الزور وذلك بنص المادة 254 من قانون العقوبات العراقي، فالنص سالف الذكر جرم أفعال إغواء الشاهد أو اكراهه للتأثير في شهادته.

كما انفرد المشرع العراقي في مسألة تجريمه لأفعال الجاني في جريمة التأثير على الشهود ولم يشترط لقيام الجريمة تحقق نتيجة وأن يبلغ الجاني مقصده بأن يقدم الشاهد على شهادة الزور، فالنص سالف الذكر يعاقب على مجرد المحاولة حتى وإن لم يفضِ السلوك إلى نتيجة.

كما جرم المشرع العراقي في البند 2 من ذات المادة الشاهد الذي يمتنع عن أداء الشهادة نتيجة لعطية أو وعد أو إغراء، وعاقب على الفعل بذات عقوبة شهادة الزور.

فجريمة إكراه الشاهد بحسب المشرع العراقي جريمة مستقلة عن شهادة الزور وإن اتحدت معها في العقوبة، فإكراه الشاهد لا يعتبر من صور الاشتراك الجرمي في شهادة الزور وإنما يعاقب مرتكب الإكراه بصرف النظر عن مآل النتيجة المتحققة من هذا الإكراه، وسواء بلغ الجاني لمقصده بحمل الشاهد على شهادة الزور فعلاً أم لا (الشواني، نوزاد، 2014، ص 120)

مع الإشارة الى أن عقوبة شهادة الزور في التشريع العراقي ورد النص عليها في المادة (252) من قانون العقوبات، وهي الحبس أو الغرامة أو بإحداهما، لكن إن ترتب على شهادة الزور إدانة المتهم والحكم عليه فيعاقب شاهد الزور بذات العقوبة المقررة للجريمة التي أدين المتهم بها، في حين أن عقوبة شهادة الزور في غير الجرائم الجزائية هي الحبس أو الغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين.

إضافة إلى ما تقدم ذكره، عاقب المشرع العراقي بحدود المادة (253) من قانون العقوبات على رشوة الشاهد لأداء شهادة الزور، بالعقوبات المقررة للرشوة أو شهادة الزور أيهما أشد، وبذلك **يكون** موقف المشرع العراقي في تجريمه للتأثير على الشهود ذات الموقف الذي سار عليه المشرع المصري، بحيث تتحقق

الجريمة بطلب أعطية أو أخذها أو القبول بتلك الأعطية أو بالوعد بها، بحيث يعاقب على الفعل ويكتمل الركن المادي بالطلب أو القبول أو الأخذ، أو الوعد بتلك الأعطية وبصرف النظر عن النتيجة المتحققة، فالعبرة لقيام الركن المادي في الجريمة قبول الأعطية بصرف النظر عن قيام الشخص بشهادة الزور من عدمه (الشواني، نوزاد، 2014، ص 124).

في الختام، عاقب المشرع العراقي على ممارسة أفعال التعذيب والتهديد من موظف أو مكلف بخدمة عامة على أحد الشهود لحمله على الإدلاء بأقوال أو معلومات عن جريمة أو كتمانه أمر من الأمور، وذلك بنص المادة 333 من قانون العقوبات العراقي الذي وضع عقوبة السجن أو الحبس على الفعل السابق.

الفرع الثالث: تجريم التأثير على الشاهد من خلال النشر أو باستخدام الوسائل العلنية. (التشريع الأردني أنموذجاً)

نظمت التشريعات المقارنة حرية الصحافة والحق في التعبير في دساتيرها والقوانين ذات العلاقة، لكنها بذات الوقت وضعت محاذير قانونية تمنع نشر ما من شأنه التأثير على الشهود، وجرمت من يلجأ الى وسائل النشر أو وسائل العلنية للتأثير على الشاهد بما يؤثر في مصداقية شهادته أمام القضاء، كما أن العديد من التشريعات المقارنة وضعت بعض القواعد الإجرائية الي تضمن عدم تعرض الشاهد للتأثير خلال مراحل التحقيق والمحاكمة، حيث اعتبرت أن جلسة سماع الشهود في مرحلة التحقيق من الجلسات السرية التي لا يحق للخصوم حضورها، ومنها التشريع الأردني بحسب نص المادة (64) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، كما مكن المشرع قاضي الموضوع من عقد جلسات المحاكمة بصورة سرية حماية للشاهد، وذلك استثناءً من قاعدة علانية الجلسات المكرسة دستورياً في التشريعات المقارنة (المنشاوي، محمد، 2017، 146).

وبالعودة إلى حماية الشاهد من التأثير عليه بوسائل العلنية أو النشر نجد أن بعض التشريعات الجزائية جرمت اللجوء إلى النشر أو التصريح بإحدى وسائل أو طرق النشر، وإيراد تعليق أو خبر أو منشور أو أي صيغة أخرى بهدف التأثير على الشاهد، وهذا ما سار عليه المشرع الفرنسي من خلال نص المادة 16/434 من قانون العقوبات التي نصت على أنه " النشر، قبل صدور حكم قضائي نهائي، لأي تعليق يهدف إلى ممارسة الضغط والتأثير على أقوال الشهود أو قرار قاضي التحقيق أو القاضي معاقب عليه بالحبس ستة اشهر، والغرامة 7500 يورو، وإذا ارتكبت الجريمة السابقة من خلال الصحف المكتوبة أو وسائل الإعلام المرئية أو المسموعة، فإن الأحكام الخاصة في القوانين المنظمة لعملها هي المطبقة في تحديد الأشخاص المسؤولين جزائياً".

وفي ذات السياق جاء موقف المشرع الأردني من خلال تجريمه للتأثير على الشهود بوسيلة من وسائل العلنية أو وسائل النشر، في أكثر من موضع، وبالنحو الآتي:

أولاً: تجريم التأثير على الشهود في قانون العقوبات الأردني.

نصت **المادة 224 من قانون العقوبات** الأردني على أنه " كل من نشر أخباراً أو معلومات أو انتقادات من شأنها أن تؤثر على قاضٍ **أو تمنع أي شخص من الإفضاء بما لديه من المعلومات لأولي الأمر** يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لاتتجاوز مائتي دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين".

بالرجوع الى أحكام المادة سالفة الذكر، يمكننا استخلاص الأشخاص المشمولين بالحماية ونطاقها وأنماط السلوك المجرم، وذلك على النحو الآتي:

1- الأشخاص المشمولون بالحماية الجزائية

توسع المشرع الجزائي في نطاق الحماية الجزائية الواردة بنص المادة 224 من قانون العقوبات، بإيراده عبارات فضفاضة تستوعب كل من لديه معلومة وبصرف النظر عن مركزه القانوني، وسواء أكان شاهداً في الواقعة أم لا.

فالنص سالف الذكر جرم كل فعل من شأنه أن يمنع "أي شخص" من الإفضاء بما لديه من معلومات لولي الأمر، مما يقودنا إلى القول أن النص ينطبق على الشاهد أو المبلغ أو المخبر أو أي شخص آخر لديه معلومة ونشر الأخبار من شأنها أن تمنعه من الإدلاء بتلك المعلومة إلى الجهة المعنية أو المختصة بتلقي تلك المعلومة.

وفي ذات السياق جاء موقف القضاء الأردني وفي معرض تطبيقه للنص السالف حيث قضت محكمة استئناف عمان الموقرة في القضية رقم (2015/27239)، التي قضت بفسخ الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى حيث لم تعالج المحكمة تأثير الأخبار المنشورة على عمل اللجنة المشكلة، معتبرة أن نص المادة (224) من قانون العقوبات، لا يقتصر في تطبيقه على القضاة والشهود وإنما يشمل منع أي شخص من الإفضاء بما لديه من معلومات لولي الأمر، وانتهت محكمة الاستئناف إلى أن عدم معالجة محكمة الدرجة الأولى لطبيعة عمل اللجنة المشكلة ومدى تأثرها بما تم نشره من قبل الجاني يجعل من قرارها مشوباً بعيب الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب والتعليل وحرياً بالفسخ.

2- نطاق الحماية الجزائية للأشخاص من التأثير عليهم بوسائل العلنية

بخلاف موقفه من الأشخاص المشمولين بالحماية الجزائية والذي توسع فيه نطاق تلك الحماية، نجد أن قانون العقوبات الأردني ضيق من وسائل ارتكاب جرم التأثير على الشهود، **بأن جرم لجوء الجاني للوسائل**

العلنية، كما أنه وبذات الوقت جرم صورة واحدة من صور التأثير على الشهود، وتحديدًا منع الشخص من تقديم ما لديه من معلومات إلى القضاء أو ولي الأمر، بعبارة أخرى جرم الصورة السلبية المتمثلة بالامتناع عن الشهادة، لكن التأثير على الشخص لتقديم معلومات غير صحيحة يخرج من نطاق تجريم النص سالف الذكر، ويمكن وهذه الحالة الرجوع إلى النصوص العامة المجرمة لأفعال شهادة الزور، بحيث يمكن مساءلة مرتكب الفعل عن جرم التحريض على شهادة الزور خلافًا لأحكام المادة (214) من ذات القانون، في حال انطباق شروط التحريض الواردة بنص المادة (1/80) من قانون العقوبات الأردني.

لنخلص مما تقدم إلى أن المشرع الأردني لم يوفر حماية متكاملة للشهود من أفعال التأثير على شهادتهم على غرار التشريعات المقارنة محل الدراسة، بحيث اقتصرت حمايته على تجريم كل من يؤثر بأي شخص ومنهم الشهود لغايات منعه من تقديم المعلومات التي لديه لولي الأمر، فالنص يعطي الشاهد والمخبر والمشتكي والخبير أو أي شخص آخر لديه معلومات ذات الحماية الجزائية، دون أي خصوصية للشهود وأهمية شهادتهم في مسالة إثبات الجريمة وما يترتب على الشهادة غير الصحيحة من تضليل للعدالة وعرقلة سيرها في كشف الحقيقة وتحقيق الغايات المنشودة من نصوص التجريم.

ثانياً: تجريم التأثير على الشهود في قانون انتهاك حرمة المحاكم الأردني

نصت المادة (11) من قانون انتهاك حرمة المحاكم لسنة 1959 على أنه: "كل من نشر بإحدى الطرق المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (68) من قانون العقوبات أمورًا من شأنها التأثير في القضاة الذين يناط بهم الفصل في دعوى مطروحة أمام أية جهة من جهات القضاء في الأردن أو في رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بالتحقيق وفق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية أو التأثير في الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى أو في ذلك التحقيق أو أمورًا من شأنها منع شخص من الإفضاء بمعلومات لأولي الشأن أو التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو التحقيق أو ضده يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين".

مع الإشارة إلى أن نص المادة (68) من قانون العقوبات التي أحالت إليها نص المادة (11) من قانون انتهاك جرمة المحاكم، كانت في قانون العقوبات رقم (85) لسنة 1951، والمتعلقة بوسائل العلنية، والذي ألغي بنفاذ قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960، بحيث أصبحت وسائل العلنية منظمة بموجب المادة (73) من قانون العقوبات النافذ.

بالرجوع إلى أحكام المادة سالفة الذكر، يمكننا استخلاص الأشخاص المشمولين بالحماية ونطاقها وأنماط السلوك المجرم، وذلك على النحو الآتي:

1- الأشخاص المشمولون بالحماية.

بعبارات أكثر دقة وصراحة بالمقارنة مع نص المادة (224) من قانون العقوبات، نجد أن المشرع في قانون انتهاك حرمة المحاكم، حدد الأشخاص المشمولين بنطاق حمايته، بحيث شملت الحماية القضاء والنيابة العامة والمكلفين بأعمال التحقيق، كذلك امتدت حمايته للشهود حيث جرم النص نشر أي أمر من شأنه التأثير في الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في الدعاوى أو التحقيقات الجارية، ثم عاد المشرع لذات ألفاظ قانون العقوبات عندما جرم نشر أي أمر من شأنه منع أي شخص بما لديه من معلومات إلى ولي الأمر وبصرف النظر عن مركز ذلك الشخص القانوني.

فالحماية الجزائية لم يقتصرها المشرع على الشهود، وإنما امتدت لكل القائمين على قطاع العدالة من قضاة أو نيابة أو محققين، كذلك الشهود أو أي شخص لديه معلومة يريد الإفضاء بها لولي الأمر وتخدم مصلحة الدعوى أو التحقيق القائم.

2- نطاق الحماية الجزائية من التأثير على الشهود بوسائل العلنية.

جرم المشرع اللجوء إلى وسائل العلنية ونشر أموراً من شأنها التأثير في الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى أو في ذلك التحقيق، فالعبارات المستخدمة في نص المادة (11) سالفة الذكر لم تأتِ واضحة في تحديد نطاق التطبيق وهل نطاق الحماية متعلق بمنع الشاهد من المثول لأداء شهادته أم أنه يشمل تقديمه لشهادة غير صحيحة.

في الحقيقة إن عبارات المادة (11) سالفة الذكر جاءت بصيغة مطلقة، ولم تحدد صور التجريم الأمر الذي يقودنا للقول إلى أنه وتطبيقًا لقواعد التفسير الأصولية بأن المطلق يجري على إطلاقه في غياب نص يقيده، فإن كلمة التأثير في الشاهد الواردة في النص تؤخذ على إطلاقها، لتشمل أي فعل من شأنه منع الشاهد من الإدلاء بشهادته أو تقديمه لمعلومة غير صحيحة.

وعليه فإنه يمكن تطبيق نص المادة (11) سالفة الذكر في كل الأحوال سواء تمثلت أفعال التأثير بامتناع الشاهد عن تقديمه لمعلومات إلى جهات التحقيق أو القضاء وهي الصورة السلبية، أو كان من شأن

أفعال النشر التأثير في شهادة الشاهد وتقديمه لمعلومات غير صحيحة لجهات التحقيق أو القضاء أو ما يمكن تسميته بالحالة الإيجابية، أو الحالة الإيجابية المتمثلة بتقديمه لمعلومات غير صحيحة،

لكن وبالإمعان في نص المادة (11) سالف الذكر نجد أنه متعلق بتجريم أفعال من شأنها إحجام الشهود عن الإدلاء بشهادتهم دون غيرها من الصور، أي أن النص يجرم الحالة السلبية فقط ولا ينسحب على الحالة الإيجابية، لأن صياغة النص تتحدث عن المستقبل وليس عن شهود محددين، فالنص يتحدث عن شهود يمكن أن يطلبوا في الدعاوى أو التحقيقات، فنص التجريم لا يتحدث عن شاهد معلوم ابتداءً وإنما شاهد يمكن أن يتم طلبه مستقبلاً، والجاني ابتداءً لا يوجه أفعاله نحو شاهد بعينه أو تجاه شهود محددين حتى يصح القول بإمكانية التأثير عليهم للتغيير في شهادتهم. فأنماط السلوك المجرم تشي بأن أفعال الجاني منصبة على نشر أخبار أو معلومات قد تؤثر في أي شاهد يمكن طلبه من النيابة العامة أو المحقق أو القاضي، فالتجريم السالف هو تجريم استباقي من شأنه حماية أي شاهد محتمل، ولا يقتصر النص في حمايته على شهود معلومين ومعلوم ما بحوزتهم من معلومات حتى يصار للتأثير عليهم لتقديم معلومات غير صحيحة، وتقدير مدى تأثير ما تم نشره على الشاهد خاضع لقناعة محكمة الموضوع التقديرية (متولي، رامي، 2016، 260).

ثالثاً: تقييم موقف المشرع الأردني من تجريم التأثير على الشهود بالمقارنة مع التشريعات محل الدراسة.

باستعراض جملة من التشريعات المقارنة وبيان موقفها من تجريم التأثير على الشهود، والتي لم تأتِ على وتيرة واحدة، فالبعض منها وضع نصوصًا خاصة تجرم أي إغواء أو إكراه للشاهد على الشهادة بخلاف الحقيقة أو الامتناع عن الشهادة، في حين أن البعض الآخر جرم التأثير على الشهود وربط عقوبته بعقوبة الرشوة أو شهادة الزور أيهما أشد، في حين أن البعض منها اكتفى بتجريم نشر ما من شأنه التأثير على الشهود وفي السياق الأخير جاء موقف المشرع الأردني.

في الحقيقة إن المشرع الأردني لم يضع نصوصاً خاصة لحماية الشاهد من التأثير عليه وحمله على شهادة الزور أو الامتناع عن الشهادة في قانون العقوبات، إلا أن هذا لا يجعل من إكراه الشاهد أو إغوائه للامتناع عن الشهادة أو تقديم معلومات غير صحيحة فعلاً مباحًا.

فإغواء الشاهد أو إكراهه أو حمله على ارتكاب جريمة سواء تمثلت بالامتناع عن الشهادة أو شهادة الزور يعتبر تحريضًا يدخل ضمن صور الاشتراك الجرمي المعاقب عليها سنداً لأحكام المادة (80) من قانون العقوبات التي عرفت التحريض بأنه "

1.أ . يعد محرضا من حمل أو حاول أن يحمل شخصا آخر على ارتكاب جريمة باعطائه نقودا أو بتقديم هدية له أو بالتاثير عليه بالتهديد أو بالحيلة والخديعة أو باستغلال النفوذ أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة.

ب. إن تبعة المحرض مستقلة عن تبعة المحرض على ارتكاب الجريمة".

لذلك فإن إغواء الشاهد بتقديم نقود أو هدية له أو ما يمكن أن نطلق عليه برشوة الشاهد، كذلك ممارسة أعمال الخداع لحمل الشاهد على تقديم شهادة كاذبة أو التأثير عليه بالتهديد أو استغلال الوظيفة يجعل من الشخص محرضًا على شهادة الزور المرتكبة، ويعاقب بموجب قواعد الاشتراك الجرمي بحسب نص المادة (81) من قانون العقوبات، والتي وضعت عقوبات للتحريض بحسب عقوبة الفعل الأصلي، بحيث يعاقب المحرض بالأشغال المؤبدة أو بالأشغال من عشرين سنة إلى خمس وعشرين سنة إذا كانت عقوبة الفاعل الإعدام، وبالعقوبة ذاتها إذا كانت عقوبة الفاعل الأشغال المؤبدة أو الاعتقال المؤبد، وفي الحالات الأخرى، يعاقب المحرض والمتدخل بعقوبة الفاعل بعد أن تخفض العقوبة من السدس إلى الثلث.

أما إذا لم يفضِ التحريض على شهادة الزور إلى نتيجة، فيعاقب المحرض وبحسب الفقرة (3) من المادة (81) من قانون العقوبات، التي نصت على أنه "إذا لم يفض التحريض على ارتكاب جناية أو جنحة إلى نتيجة خفضت العقوبة المبينة في الفقرتين السابقتين من هذه المادة إلى ثلثها".

لكن بتقديرنا، إن خطورة أفعال التأثير على الشهود وما قد يترتب على تلك الأفعال من تضليل للعدالة، تستوجب بالنتيجة من المشرع الجزائي الأردني أن يتصدى لتلك الأفعال بنصوص صريحة في قانون العقوبات، على غرار التشريعات الجزائية محل الدراسة.

وما يؤكد أهمية وجود نصوص خاصة تجرم التأثير على الشهود، أن المشرع الأردني تنبه في بعض القوانين الخاصة إلى خطورة أفعال التأثير على الشهود على العدالة الجنائية، وتجريمه لها بنصوص مباشرة في قانون النزاهة ومكافحة الفساد لسنة 2016، وتحديدًا في المادة (27) التي نصت على أنه "دون الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر يعاقب كل من اعتدى على أحد المبلغين أو الشهود أو المخبرين أو الخبراء ، بسبب ما قاموا به للكشف عن الفساد أو إساء معاملتهم أو ميز في التعامل بينهم أو تعسف في استعمال السلطة ضدهم أو منعهم من الإدلاء بشهادتهم أو من الإبلاغ عن الفساد بالحبس مدة لا تقل عن سنة ، وفي حال استخدام القوة أو التهديد بإشهار السلاح أو أي وسيلة إكراه مادية أخرى فتكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار".

فالمشرع في قانون النزاهة ومكافحة الفساد عمد إلى تجريم الاعتداء على الشهود بسبب ما قدموه من معلومات أو لمنعهم من الإدلاء بشهادتهم، وتشدد في العقوبة إذا استخدمت القوة أو السلاح أو أي وسيلة مادية أخرى (العدوان، ممدوح، 2012، 182، الحميمات، مالك، 2023، 253).

وبذات السياق ولكن بتوسع أكثر في حماية الشاهد من التأثير عليه، جاء قانون منع الاتجار بالبشر رقم (9) لسنة 2009 وتعديلاته، عندما جرم في المادة (10) من ذات القانون "كل من استعمل القوة أو التهديد أو عرض هدية أو مزية من أي نوع أو وعد بشيء من ذلك لحمل شخص آخر على الإدلاء بشهادة زور أو كتمان أمر أو الإدلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة تتعلق بارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون."

وعاقب بذات المادة على الأفعال السابقة بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على ألف دينار.

اخيراً، جاء قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (20) لسنة 2017، ليضع حماية إجرائية للشهود والمبلغين وغيرهم من الأشخاص الذين يقومون بالكشف أو التبليغ عن حالات العنف المرتكبة ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، ولكن دون وضع أي عقوبات جزائية في هذا الشأن، شانه في ذلك شأن بعض القوانين التي كرست حماية إجرائية للشاهد مثل قانون النزاهة ومكافحة الفساد.

فقانون حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة ومن خلال الفقرة (ج) من المادة (30) ،الزم الجهات القضائية المختصة بتوفير الحماية للأشخاص سالفي الذكر من خلال:عدم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم، والسماح لهم بالإدلاء بأقوالهم وشهاداتهم من خلال استخدام الوسائل التقنية الحديثة، وبما يكفل سلامتهم، وعدم تعريضهم في أماكن عملهم لأي تمييز أو سوء معاملة، واتخاذ أي إجراء أو القيام بأي عمل ضروري يضمن سلامتهم.

لكن الضمانات سالفة الذكر وإن جاءت ملزمة للجهات القضائية المختصة. لكن لم يورد قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أي عقوبة على إغفال تلك الضمانات سواء تمثلت بعقوبة إجرائية كالبطلان أو عقوبة جزائية.

الخاتمة (النتائج والتوصيات):

بعد أن تم استعراض موقف بعض التشريعات الجزائية من تجريم التأثير على الشهود، خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أهمها:

أولاً: النتائج

1- تباينت التشريعات الجزائية المقارنة في تجريمها للتأثير على الشهود، فالتشريعات محل الدراسة جرمت التأثير على الشهود لكنها اختلفت في الغاية، فالبعض منها جرم أفعال التأثير على الشاهد لمنعه من تقديم شهادته ومثال ذلك المشرع الفرنسي، في حين أن البعض منها جرم أفعال التأثير على الشهود بصرف النظر عن الغاية سواء تمثلت بمنعه من الشهادة أو تقديمه لشهادة غير صحيحة ومثال ذلك المشرع المصري.

2- تباينت التشريعات الجزائية في حمايتها للعدالة الجزائية من أفعال التأثير على الشهود، فالبعض منها توسع في مظلة الحماية لتشمل أي شخص لديه معلومات يمكن أن يقدمها للقضاء وبصرف النظر عن مركزه القانوني بوصفه شاهداً في القضية أم من الغير، وهذا ما سار عليه المشرع الجزائي في كل من فرنسا والمغرب والجزائر، في حين أن بعض التشريعات محل الدراسة اقتصرت في حمايتها على الشهود دون غيرهم كما هو الحال في التشريع المصري.

3- إن النصوص المجرمة لأفعال التأثير على الشهود في التشريعات المقارنة لا تعطل تطبيق النصوص الأخرى المجرمة لذات الأفعال إذا انطوت تلك النصوص على عقوبة أشد، بمعنى أن نصوص تجريم التأثير على الشهود في التشريعات محل الدراسة هي نصوص مكملة وليست نصوصًا خاصة تقيد تطبيق النصوص الأخرى في التطبيق.

4- تباينت التشريعات المقارنة في العقوبات المفروضة على أفعال التأثير على الشهود، فالبعض منها وضع عقوبات أصلية لتلك الأفعال بنصوص خاصة وهذا ما سار عليه المشرع الفرنسي، في حين أن البعض الآخر أحال في العقاب على جرم التأثير على الشهود إلى العقوبات المفروضة على جرائم الرشوة أو شهادة الزور بحسب الأحوال وهذا ما سار عليه المشرع المصري، لكن لا يوجد تدرج في العقوبات المفروضة والتشدد في المعاقبة على أفعال التأثير على الشهود بحسب خطورة الجرائم المرتكبة أو خطورة الأفعال المستخدمة في التأثير على الشهود

5- جرم المشرع الأردني صورة واحدة من جرائم التأثير على الشهود، وتحديدًا في حال استخدام الجاني لوسيلة النشر أو وسائل العلنية في التأثير على الشهود بموجب قانون العقوبات وقانون انتهاك حرمة المحاكم.

6- غياب النصوص المجرمة لأفعال التأثير على الشهود في التشريع الأردني، فإغواء الشاهد أو إكراهه للتأثير عليه ومنعه من الشهادة أو تقديمه لشهادة غير صحيحة لا يعتبر جريمة مستقلة في التشريع الأردني على غرار التشريعات محل الدراسة، لكن يمكن وهذه الحالة وتطبيقًا للقواعد العامة معاقبة من أقدم على تلك الأفعال بالتحريض على جرائم الامتناع عن الشهادة أو التحريض على شهادة الزور بحسب الأحوال إذا ما انطبقت شروط التحريض الواردة بنص المادة (80) من قانون العقوبات.

7- تنبه المشرع الأردني في القوانين الخاصة إلى أهمية تجريم أفعال التأثير على الشهود، وجرم تلك الأفعال ووضع لها عقوبات خاصة، وتحديداً في قانوني النزاهة ومكافحة الفساد وقانون منع الاتجار بالبشر.

8- تجريم أفعال التأثير على الشهود غير متعلقة بأهمية أو إنتاجية الشهادة، فهو تجريم استباقي وجريمة شكلية لا يتطلب المشرع لقيامها تحقق النتيجة، وعليه فإن إنتاجية الشهادة وأهميتها في الدعوى ليس لها أي أثر في انطباق نصوص التجريم من عدمه.

ثانياً: التوصيات

1- نتمنى على المشرع الأردني وعلى غرار التشريعات محل الدراسة، وتماشيًا مع موقفه من تجريم التأثير على الشهود في قانون النزاهة ومكافحة الفساد وقانون منع الاتجار بالبشر، وضع نصوص مجرمة لأفعال التأثير على الشهود في قانون العقوبات.

2- نلتمس من المشرع الأردني التوسع في حمايته للعدالة الجزائية من أفعال التأثير على الشهود، بحيث تكون النصوص المجرمة لأفعال التأثير على الشهود شاملة لأفعال إغواء الشاهد أو إكراهه لمنعه من الشهادة أو حثه على تقديم شهادة غير صحيحة وعدم الركون للقواعد العامة في هذا الشأن.

3- نتمنى على المشرع الأردني وفي معرض تجريمه لأفعال التأثير على الشهود التدرج في العقوبات المفروضة، والتشدد في المعاقبة إذا أفضت تلك الأفعال إلى نتيجة مثل شهادة الزور، أو إذا استخدم الجاني وسائل قسرية مثل التعذيب أو استخدام السلاح أو التهديد بالمساس بأسرة الشاهد، أو استغلال النفوذ أو غيرها من الوسائل التي تدلل على الخطورة الإجرامية للجاني.

4- نلتمس من المشرع الأردني وفي معرض تجريمه للتأثير على الشهود الأخذ بالاعتبار خطورة الجرم المرتكب والمنوي سماع شهادة الشاهد حوله، بحيث يضع عقوبات مشددة على أفعال التأثير على الشهود في الجرائم ذات الخطورة الإجرامية مثل جرائم الإرهاب وتجارة المخدرات والجرائم المنظمة، تماشيًا مع متطلبات الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة في هذا الشأن.

المراجـــع:

الشواني، نوزاد، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الاولى، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، 2014.

القاضي، رامي متولي، الحماية الجنائية للاشخاص المتعاونين مع اجهزة العدالة الجنائية (الشهود والمجني عليهم والخبراء والمبلغين) في اطار الجريمة المنظمة في المواثيق الدولية والقانون المصري، مجلة الحقوق، جامعة الكويت– مجلس النشر العلمي، المجلد (40)، العدد (3)، سبتمبر 2016، ص (177).

جيلالي، ماينو، الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية– دراسة مقارنة: دراسة في التشريع الجزائري والمغربي والتونسي، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد (14)، كانون الثاني 2016، ص (260).

رواحنه، زوليخه، حماية الشهود كضمانه لحماية حق المجني عليه في التعويض، مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقى، مركز جيل البحث العلمي، العدد (24)، نيسان 2018، ص 57.

عبدالوهاب، رامي، حماية الشهود في القانون الجنائي، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة/ الشارقة، مجلد (24)، عدد (95)، اكتوبر، 2015، ص 97-196.

زغلول، طارق احمد، الحماية الإجرائية للمجني عليهم والشهود والمبلغين– دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس/كلية الحقوق، مجلد (59)، العدد (1)، 2017، ص (151).

عاشور سهام، وسار لامية، الحماية الجزائية للشاهد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة، جامعة بجاية، الجزائر، منشورة على الرابط الإلكتروني:
http://www.univ-bejaia.dz/dspace/handle/123456789/1190

مالك الحميمات، الحماية الجزائية للشهود والمبلغين بجرائم الفساد في ضوء قانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني رقم (13) لسنة 2016، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، المجلد (3) العدد (3) السنة 2023، ص 253 وما يليها.

ممدوح العدوان، الحماية القانونية للشاهد في التشريع الجنائي:دراسة مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، مجلد (18) العدد (2) السنة 2012، ص 167 وما يليها.

منشاوي، محمد، نشر اجراءات المحاكمة عبر وسائل الاعلام بين حرية الاعلام والحقوق المتصلة بحسن سير العدالة: دراسة تحليلية تأصيلية إنتقادية مقارنة، مجلة الفكر الشرطي، القيادة العامة لشرطة الشارقة، مركز بحوث الشرطة، ابريل 2017، ص (146) وما يليها.

Delmas-saint-Hilaire، Observation sur l'arrêt de la cour de cassation n33 en 25 janvier 1984، revue de science criminelle، 1985، p.72.

E. Robet، Rapport sur l'arrêt de la cour de cassation en 4 avril 1978، Dalloz، 1978، p. 512.

Jean Pradel et Michel Danti-Juan، Droit pénal spécial، 2 eme Edition، Cujas، 2001، p. 744، n 1164

Michel Véron، Droit Pénal Spécial، 12 eme Edition، Dalloz، 2008، n 612، p.414.